واللبن بكسر البا هو الطوب الني وشرط في الخلاصة ذكر المكان
الذي يعمل فيه اللبن وفي الذخيرة لو باع اجرة من ملبن لم يجز من غير
اشارة لان اللبن من المعدود المتقارب باعتبار قدره ومن المتفاوت
باعتبار نضجه فاعتبر الاول في السلم للحاجة واعتبر الثاني في البيع والاجر
بضم الجيم وتشديد الراء مع المد اشهر من التخفيف الواحدة اجرة وهو
معرب وهو اللبن اذا طبخ كذا في المصباح واللبن بكسر البا قالب
اللبن والمحلب ايضا كذا في الصحاح والمراد الاول **وذرعي كثوب بين**
قدره كعشرين ذراعا مثلا **وصفته** اي من قطن وكتان او مركب منهما
وهو الملحم او الحرير ونحو ذلك وصنعته كعمل الشام او الروم او زبرا
او غيره ولانه يصير معلوما بذكر هذه الاشيا فلا يؤدي الى النزاع
ورقته او غلظه **ووزنه ان بيع به** اي بالوزن **لا** يصح السلم في عددي **متفاوت**
مما تتفاوت **كبطيخ وقرع** ورمان ورؤوس واكارع وسفرجل ودر
وجوهر وخشب فلا يجوز السلم في شي منها عددا للتفاوت الا اذا
ذكر ضابطا غير مجرد العدد كطول وغلظ وغير ذلك ومن التفاوت
الجوالق والفرا فلا يجوز الا بذكر مميزات ولجاز وزه في الباذنجان
والكاغد عددا لاهدار التفاوت وفي فتح القدير وينبغي ان نظر الى
وجعله في الكاغد بغالب خاص والا لا يجوز وكون الباذنجان
يهدر التفاوت لعله في باذنجان ديارهم وفي ديارنا ليس
كذلك بخلاف بيض النعام وجوز الهند لا يستحق شي منه
بالاسلام بخلاف بيض الدجاج والجوز الشامي والرومي لعدم
اهدار التفاوت ويشترط مع العدد بيان الصفة ايضا في شرح
الشافي فلو اسلم في بيض النعام او جوز الهند جاز كما جاز في
الاخيرين وعن ابي حنيفة انه منع عددا في بيض النعام
لتفاوت المالية وهو خلاف ظاهر الرواية والوجه ان ينظر
العرض في عرف الناس فان كان الغرض في عرف الناس في ذلك
المعروف حصول القشر ليتخذ في سلاسل القناديل كما في ديار
مصر وغيرها من الامصار ويجب ان يعمل بهذه الرواية فلا
يجوز السلم فيها عددا ذكر العدد الا مع تعيين المقدار واللون
من نقاء البياض او اكدراره انتهى **ويصح** السلم **في سمك مليح** في
الوزن سمك مليح ومملوح وهو القديد الذي فيه الملح ولا يقال
مالح الا في لغة رديئة ولا عبرة بقول الراجز • بصرية تزوجت بصريا
يطعمها المالح والطريا • لانه مولد لا يوجد بلغته فتلك بعض العلما
كفى بذلك حجة للفقها كذا في العناية والمالح هو الذي شق بطنه

وجعل

وجعل فيه الملح انتهى **و** يصح في سمك **طري حين يوجد** غير منقطع بوقت
دون وقت حتى لو كان في بلد لا ينقطع يجوز مطلقا **وزنا وضربا**
اي نوعا **معلومين** فيهما للملح والطري **لا عددا** لان الملح هو القديد
لا ينقطع وهو معلوم يمكن ضبطه ببيان قدره بالوزن وبيان
نوعه بان قال بوري او راي او نحاج او غير ذلك في الاسماك المصرية
والتركية ولو صغارا جاز وزنا وكيلا قال في البحر معزيا الى الايضاح
الصحيح ان في الصغار منه يجوز وزنا وكيلا وفي الكبار روايتان
انتهى ومثله في المجتبى **لا** يصح السلم **في حيوان واطرافه** اما الحيوان
فلتفاوت احاده لانه وان امكن ضبط ظاهره لا يمكن ضبط باطنه
وكذا استقراضه فاسد ولكنه مضمون بالقيمة مملوك بالقبض
حتى لو كان عبدا فاعتقه يجوز لكونه مملوكا ذكره الاسبيجابي
كما في البحر اطلقه فشمل الادمي وغيره وقد صح انه عليه الصلاة والسلام
نهى عن السلف في الحيوان رواه الحاكم وصححه وشمل العصافير وان
لم يكن منها تتفاوت لان الاعتبار في المنصوص عليه لعين النص لا
للمعنى وهو لم يفصل كذا في الكافي فان قلت لا اشكال الا ان كلامنا
فيما اذا لم يشترط حياته اما اذا اشترطت قلنا ان يمنع صحته
كما افاده الكمال لدخوله حينئذ تحت الحيوان والله اعلم واما
اطرافه كالكوارع والاكارع فلتحقق التفاوت وقيل عندهما
يجوز والاكارع جمع كراع للشاة والبقر ويجمع على كراع ايضا
ولا يجوز في حطب بالحزم ورطبة بالجرز لانه مجهول لا يعرف طوله
او غلظه **الا اذا اضبط بما لا يؤدي الى النزاع** بان بين الحبل الذي
يشد به الحطب والرطبة وبين طوله وضبط ذلك بحيث لا يؤدي
الى النزاع جاز ولو قدر الوزن في الكل جاز وفي الديار الغربية تعارفوا
في حرابيتهم في نوع من الحطب الوزن فيجوز الاسلام فيه وزنا
وهو الحطب كما افاده في فتح القدير **وجوهر وخرز** لتفاوت احاده
الا صغار اللؤلؤ ولو كانت **تباع وزنا** فيجوز السلم فيها وزنا لانها
تباع به فامكن معرفة قدرها والخرز بالتحريك الذي ينظم الواحد
خرزة وخرزات الملك جواهر تاجه ويقال كان الملك اذا ملك
عاما زيدت في تاجه خرزة ليعلم عدد سني ملكه كما في القاموس
و لا يصح السلم ايضا في **منقطع** لفوات شرطه وهو ان يكون موجودا من
حين العقد الى حين المحل بكسر الحاء مصدر ميمي من الحلول حتى لو كان
منقطعا عند العقد موجودا عند المحل او بالعكس او منقطعا فيما
بين ذلك لم يجز لانه غير مقدور التسليم لتوهم موت المسلم اليه فيحل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)